المضاف لان نسبة امر الى امر معين يستلزم معلوميته المنسوب اليه
ومعهوديته فان ذلك غير لازم كما لا يخفى فان قلت قد يقال جاني غلام
زيد من غير اشارة الى واحد معين فلا يكون هيئة التركيب الاضافي موضوعة
لمعلوميه المضاف قلنا ذلك كما ان المعرف باللام في اصل الوضع لمعين ثم قد
يستعمل بلا اشارة لغير معين كما في قوله ولقد امر على اللئيم يسبني
وذلك على خلاف وضعه وليس يجري هذا الحكم في نحو غير ومثل فان اضافتهما
لا تفيد التعريف واذا كانا مع المضاف اليه المعرفة لتوغلهما في الابهام الا ان يكون
للمضاف اليه ضد واحد يعرف بغيريته كقولك عليك بالحركة غير السكون
وكذى اذا كان للمضاف مماثل اشتهر بمماثلته في شيء من الاشياء كالعلم والشجاعة
فقيل جاء مثلك كان معرفة اذا قصد الذي يماثله في الشيء الفلاني ويفيد الاضافة
المعنوية تخصيصا اي تخصيص المضاف مع المضاف اليه النكرة نحو غلام
رجل فان التخصيص تقليل الشركة ولا شك ان الغلام قبل الاضافة الى رجل
كان مشتركا بين غلام رجل وغلام امراة فلما اضيف الى رجل خرج عنه غلام
امراة وقلت الشركة فيه وشرطها اي شرط الاضافة المعنوية تجريد المضاف
اذا كان معرفة من التعريف فان كان ذا لام جرد عن لامه وان كان علما نكر
بان تجعل واحدا من جملة من يسمى بتلك الاسم وان لم يكن معرفة فلا حاجة
الى التجريد بل لا يمكن اذ المراد بالتجريد تجريده وخلوه من التعريف عند الاضافة
سواء كان نكرة في نفسه من غير تجريد او كان معرفة جردت عن التعريف والمراد
التجريد لان المعرفة لو اضيفت الى النكرة لكان طلبا للادنى وهو التخصيص
مع حصول الاعلا وهو التعريف ولو اضيفت الى المعرفة لكان تحصيل الحاصل
فتضيع الاضافة حيث لا تفيد تعريفا ولا تخصيصا فان قيل لا فرق بين اضافة
المعرفة وبين جعلها علما في الغرو الثريا والصعق وابن عباس
في لزوم تعريف المعرف فبالموجود هذه دون ذلك قيل لا نسلم ان في
الامثلة تعريف المعرف بل فيها زوال التعريف وهو التعريف الحاصل باللام
او الاضافة وحصول تعريف اخر وهو التعريف بالعلمية فانها حين صارت
اعلاما لم يبق فيها الاشارة الى معلوميتها باللام او الاضافة فلا يلزم فيها

تعريف المعرف بل تبديل تعريف بتعريف اخر وما اجازه الكوفيون من
نحو الثلاثة الاثواب وشبهه من العدد المعرف باللام المضاف الى معدوده
نحو الخمسة الدراهم والمائة الدينار ضعيف قياسا واستعمالا اما قياسا
فلما ذكر من لزوم تحصيل الحاصل واما استعمالا فلما ثبت عن الفصحاء من
اللام وقال ذو الرمة شعر ثلاث الاثافي والديار البلاقع هـ واما ما جاء في الحديث
من قوله صلى الله عليه واله وسلم بالالف الدينار فعلى البدل دون الاضافة
والاضافة اللفظية علامتها ان يكون المضاف صفة احتراز عما اذا لم يكن صفة
نحو غلام زيد مضافة الى معمولها احتراز عما اذا كانت صفة مضافة الى غير
معمولها نحو مصارع البلد وكريم العصر مثل ضارب زيد من قبيل اضافة اسم
الفاعل الى مفعوله وحسن الوجه من قبيل اضافة الصفة المشبهة الى فاعلها
ولا تفيد اي الاضافة اللفظية فايدة الا تخفيفا لا تعريفا ولا تخصيصا لكونها
في تقدير الانفصال في اللفظ لا في المعنى بان يسقط بعض المعاني عن ملاحظة
العقل بان اما يسقط من اللفظ بل المعنى على ما كان عليه قبل الاضافة والتخفيف
اللفظي اما في لفظ المضاف فقط بحذف التنوين حقيقة مثل ضارب زيد او حكما
نحو حواج بيت الله او بحذف نوني التثنية والجمع مثل ضاربا زيد وضاربو زيد
واما في لفظ المضاف اليه فقط بحذف الضمير واستتاره في الصفة كالقائم الغلام
كان الاصل القائم غلامه حذف الضمير من غلامه واستتر في القائم واضيف القائم
اليه للتخفيف في المضاف اليه فقط واما في المضاف والمضاف اليه معا نحو
زيد قائم الغلام اصله قائم غلامه فالتخفيف في المضاف بحذف التنوين وفي
المضاف اليه بحذف الضمير واستتاره في الصفة ومن ثم اي ومن جهة وجوب
افادة الاضافة اللفظية التخفيف وانتفى كل واحد من التعريف والتخصيص
جاز تركيب مررت برجل حسن الوجه باضافة الصفة الى معمولها وجعلها
صفة للنكرة من جهة انها لم تفد تعريفا جاز هذا التركيب وامتنع تركيب
مررت بزيد حسن الوجه ولو افادت تعريفا لم يجز الاول للزوم كون المعرفة

Copyright © King Saud University